الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٧
المعقودة يوم الثلاثاء
٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

الرئيس: السيد ظريف (جمهورية إيران الاسلامية)

وفي وقت لاحق: السيد تومكا (تشيكوسلوفاكيا)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/47/SR.17
27 April 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/47/33 و A/47/60-S/23329 و A/47/67 و A/47/516)

١ - السيد نيتي (ايطاليا): قال إن دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٢ قد أكدت على قابلية ذلك الجهاز على الاستمرار وأهمية أعماله. وأشار الى أن اللجنة الخاصة لا تزال تكرس اهتماما رئيسيا لمسائل صون السلم والأمن الدوليين وحل المنازعات بالوسائل السلمية. وأكد أنهما مجالين يتسمان بأهمية بالغة بالنسبة للعلاقات بين الدول التي أصبحت الحاجة الى تكييف الصكوك القانونية للأمم المتحدة فيها واضحة بشكل متزايد. وأوضح أن تقرير الأمين العام "برنامج للسلم" يركز على مجمل الأنشطة الرامية الى صون السلم والأمن الدوليين وحل المنازعات بالوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق. وأضاف أن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/47/1) يولي أهمية مماثلة لتلك الأنشطة مع التأكيد على المرحلة التاريخية غير العادية التي تمر بها الأمم المتحدة والآثار التي قد تتركها القرارات والإجراءات الحالية على التطورات المقبلة.

٢ - وفيما يتعلق بورقة العمل A/AC.182/L.72 المعنونة "مشروع إعلان لتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية" (A/47/33، الفقرة ٣٩)، قال إن وفده يهتم اهتماما كبيرا بمشاكل التكامل الإقليمي والمسؤولية المتعاظمة للأمن الجماعي التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية. وفي ذلك الصدد، لاحظ العملية الجارية لدمج المؤسسات ضمن إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، إذ أن المؤتمر اكتسب، نتيجة لذلك، رسميا مركز الترتيب الإقليمي في حدود المعنى المشار إليه في الفصل الثامن من الميثاق. وأوضح أن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ينبغي أن تدرس على نحو أوفى لتحاشي تفتيت الجهود الذي قد ينشأ نتيجة لعدم وجود آليات للتنسيق؛ وفي هذا الصدد، وجه الأنظار الى الفقرتين ١١٤ و ١١٥ من الوثيقة A/47/1.

٣ - واسترسل قائلا إن المناقشة التي جرت في اللجنة الخاصة لمشروع القرار المعنون "نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول" (A/45/742)، (A/47/33، الفقرة ١٣٢) بينت أن هناك اتفاقا واسع الانتشار حول فائدته بوصفه نقطة البدء لمناقشة أكثر دقة على الرغم من بعض الخيارات المحيرة التي وردت في مشروع القرار. وأعرب عن تأييد بلده لتوسيع دور التوفيق بوصفه أحد آليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعن اعتقاده بأنه يمكن استخلاص بعض النقاط التي تتسم بأهمية خاصة من الفقرات التي تتناول التوفيق في الكتيب المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية الذي اعتمدته اللجنة الخاصة. وأكد على ضرورة النظر بوجه خاص في إمكانية زيادة اللجوء الى التوفيق الإلزامي. ومضى قائلا إن

(السيد نيتي، ايطاليا)

المناقشات التي شرع فيها مؤخرا في جنيف ضمن إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مسألة التوفيق الإلزامي والطوعي و "الموجه" ستتيح تركيز النقاش في الدورة القادمة للجنة الخاصة على خبرات مجموعة كبيرة من الدول.

٤ - وأشار الى أن وفده يلاحظ مع الارتياح أنه حدث تبادل في الآراء على نطاق واسع في اللجنة الخاصة حول أنسب الوسائل لتعزيز دور المنظمة مع اقتراب الذكرى السنوية الخمسين للميثاق. وفي ذلك الصدد وجه الأنظار الى المقترحات الواردة في ورقة العمل A/AC.182/L.65 و Corr.1، المعنونة "مسائل جديدة مطروحة للنظر فيها في اللجنة الخاصة" (A/47/33، الفقرات ٩٥ الى ١٠٨) وذكر أن حكومته ترى أنه قد آن الأوان لتناول القضايا المركزية المتصلة بتكييف هياكل المنظمة وآلياتها، بما في ذلك مسألة تكوين مجلس الأمن. وأشار الى أنه في حين أن هذه المسائل يمكن أن تنظر فيها أجهزة أخرى بالمثل، فإن اللجنة الخاصة لا تزال محفلا هاما.

٥ - السيد كالباج (سري لانكا): قال إن عدد المسائل التي أثيرت في اللجنة الخاصة تستلزم دراسة دقيقة، حيث أنها تتصل بشكل مباشر بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الميثاق، ولا سيما مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء (المادة ٢، الفقرة ١) ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية (المادة ٢، الفقرة ٧).

٦ - وأشار الى أن الوثيقة A/45/742 (A/47/33، الفقرة ١٣٢) مبادرة جديرة بالثناء. وأوضح أن المرونة والطابع غير الرسمي هما السمتان المميزتان للتوفيق، مما يجعله مقبولا لدى أطراف النزاع ويميزه عن التحكيم والإجراءات القضائية. لذلك أكد على ضرورة أن تفتقر أية قواعد للتوفيق على ما يكون مطلوبا بشكل قاطع لكي لا تضار تلك السمات الأساسية.

٧ - وفيما يتعلق بورقة العمل A/AC.182/L.73 حول "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة التي تتضرر من جراء تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق (A/47/33، الفقرة ١٠٩)، قال إن الآثار المترتبة على هذه التدابير الوقائية والإنفاذية ما لم تحقق فورا وبصورة مناسبة، فإنها يمكن أن تلحق أضرارا بالغة باقتصادات الدول الثالثة. وأشار الى أن ذلك يتضح من المادة ٥٠ من الميثاق ومن الخطوات التي اتخذت لمعالجة حالة الدول الثالثة المتضررة من التدابير التي اعتمدت في إطار قرار مجلس

(السيد كالباج، سري لانكا)

الأمن ٦٦١ (١٩٩٠). وذكر أن تلك الخطوات لم تكن حتى الآن فورية أو فعالة رغم توافر حسن النية لدىالجميع. وأكد أن المطلوب يتجاوز مجرد المنظور القانوني الصرف، إذ ينبغي أن يقوم خبراء مختصون بالنظر على وجه السرعة وبصورة كاملة في ما ينبغي اتخاذه من ترتيبات دائمة أو مخصصة لمنع الخسائر التي تتكبدها الأطراف الثالثة أو التعويض عنها.

٨ - واسترسل قائلا إن السؤال الذي يثار حينئذ هو ما إذا كانت اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب للنظر في هذه الترتيبات، وذلك نظرا لقصر مدة دوراتها وازدحام جدول أعمالها وممارستها القائمة على التداول عن طريق توافق الآراء وعدم جدوى مشاركة كثير من الوفود بشكل فعال في أعمال اللجنة الخاصة

بسبب الموارد المحدودة. وألمح الى ضرورة أن تحصر اللجنة الخاصة مهمتها في إجراء البحوث والدراسات القانونية التحليلية المطلوبة التي ينبغي أن تنجز بأسرع ما يمكن بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية. وقال إن وفده يطلب الى اللجنة الخاصة أن تبلغ عن الالتزامات القانونية المعلقة والضمنية وما إذا كانت هذه الالتزامات غير كافية وعن الالتزامات شبه القانونية أو التي تقع خارج نطاق القانون. وأورد أن اللجنة السادسة يمكن، استنادا الى تلك المعلومات، أن توصي بتوفير تمويل فوري وكاف مباشرة بعد فرض الجزاءات لضمان عدم تعريض هذه التدابير اقتصادات الدول الثالثة الصغيرة والهشة للاضطراب.

٩ - ومضى قائلا إن القضايا الأخرى التي تم تناولها في تقرير اللجنة الخاصة (A/47/33) - بما في ذلك المقترحات الداعية الى إجراء تنقيح رسمي للميثاق والعلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين والاقتراح المقدم من الأمين العام بأن يؤذن له بأن يلتمس الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية - تتجاوز نطاق صلاحيات اللجنة الخاصة. وفي ختام كلمته، قال إن وفده يشدد على ألا تعمد اللجنة الخاصة، عندما تبدأ النظر في أية مسألة، الى تحديد الشكل الذي ستتخذه استنتاجاتها مسبقا.

١٠ - الآنسة أوبافيمي (نيجيريا): قالت إن انتهاء الحرب الباردة والتغيرات الهامة التي حدثت في الوضع الدولي اتاحت فرصة لم يسبق لها مثيل لاستحداث وسائل لصون السلم والأمن الدوليين وحل المنازعات بالوسائل السلمية. وأضافت أن هناك تغيرات إيجابية تحدث أيضا في الأمم المتحدة، فقد ارتفع عدد أعضاء الجمعية العامة من ٥١ الى ١٧٩ في نصف قرن تقريبا. واستدركت قائلة إنه مع ذلك فإن عدد

(الآنسة أوبافيمي، نيجيريا)

أعضاء مجلس الأمن قد ارتفع من ٩ الى ١٥ فقط وظل الأعضاء الدائمون فيه خمسة أعضاء. وأشارت الى أن وفدها يرى أن على مجلس الأمن أن يزيد عدد أعضائه، استنادا الى مبدأ المسؤولية المشتركة والمشاركة الكاملة والديمقراطية، لكي يمثل جميع مناطق العالم.

١١ - واسترسلت قائلة إن وفدها يرى أن اللجنة الخاصة منبر مناسب لمناقشة الطرق اللازمة لتحقيق السلم في عصر ما بعد الحرب الباردة. وأكدت على ضرورة تناول مسألة العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة في الوقت المناسب. وأوضحت أنه في حين أن مجلس الأمن يتولى المسؤولية الأساسية لصون السلم والأمن الدوليين، فإن الميثاق يحدد أيضا دورا تكميليا للجمعية العامة في هذا الميدان. وأكدت على ضرورة إيجاد توازن دقيق بين الجهازين.

١٢ - ومضت قائلة إن وفدها يرى أن ورقة العمل A/AC.182/L.72 (A/47/33، الفقرة ٣٩) تشكل أساسا جيدا للأعمال المقبلة. وأشارت الى أن إعطاء دور موثوق للمنظمات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين سيخفف العبء الواقع على كاهل الأمم المتحدة نتيجة للطلبات المتزايدة المقدمة إليها من الدول الأعضاء ويعزز فعاليتها. وذكرت أن ورقة العمل المنقحة التي ستقدم الى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة ينبغي أن تركز على المنهجيات العملية لتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وأضافت أن الوثيقة لا تتناول مسائل الفقر والمديونية، كما أنها لا تأخذ في اعتبارها الحاجة الى التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وخاصة لأن عدم كفاية الموارد ستحول دون وفاء بعض المنظمات الإقليمية بالدور المنوط بها. وأكدت على ضرورة دراسة مسألة تقديم المساعدة الى المنظمات الإقليمية لتمكينها من أن تصبح شريكا فعالا للأمم المتحدة دراسة وافية.

١٣ - وأشارت الى أن نيجيريا تتفق مع الرأي القائل بأن ورقة العمل A/AC.182/L.73 (A/47/33، الفقرة ١٠٩)، التي هي أحد مقدميها، تجيء في الوقت المناسب وتستدعي الاهتمام الفوري. وأوضحت أن إنشاء صندوق للتعويضات سيكمل قرارات مجلس الأمن ويؤدي الى تعزيز تنفيذ الفصل السابع من الميثاق، مع تقليل خطر مقاومة تطبيق الجزاءات من قبل الدول الثالثة المتضررة منها من الناحية الاقتصادية.

١٤ - ومضت قائلة إن ورقة العمل A/AC.182/1992/CRP.2، المعنونه "تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين" (A/47/33، الفقرة ١٢٣) تشكل أيضا أساسا جيدا للأعمال المقبلة للجنة الخاصة.

(الآنسة أوبافيمي، نيجيريا)

وأكدت على ضرورة إضفاء الطابع الديمقراطي على المنظمة وإصلاحها بشكل متوازن، مع الاحترام التام لحيادها في حل المنازعات.

١٥ - واختتمت كلمتها قائلة إن الوثيقة A/45/742 (A/47/33، الفقرة ١٣٢) مبادرة قيمة، وإن وفدها يتطلع الى تقديم مشروع منقح يأخذ في اعتباره الملاحظات المقدمة.

١٦ - السيد الحلاق (الجمهورية العربية السورية): قال إن شعوب العالم تعلق آمالا كبيرة على الأمم المتحدة في عصر ما بعد الحرب الباردة، إذ أنها تتوقع نهاية للشلل الذي أصابها وبدء عصر جديد للسلم والأمن الدوليين يتسم بالعدل والمساواة واحترام سيادة الدول والتنفيذ الفعال لأحكام الأمن الجماعي. وأوضح أن أمام الأمم المتحدة الآن فرصة للقيام بدور حيوي في صيانة السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات وتوجيه اهتمامها نحو إقامة دبلوماسية وقائية وهياكل للإنذار المبكر وتحسين وسائل منع العدوان وبذل جهود لإيجاد توازن بين مختلف أجهزة المنظمة، ولا سيما بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

١٧ - واسترسل قائلا إن وفده يثني على الاقتراح الذي يؤذن بموجبه للأمين العام بأن يلتمس الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية في إطار المادة ٩٦ من الميثاق لتمكينه من إنجاز مسؤولياته فيما يتعلق بمسائل القانون الدولي التي تنشأ ضمن نطاق أنشطته، ولا سيما فيما يتصل بالمنازعات التي طلب إليه فيها ممارسة مساعيه الحميدة بموافقة الأطراف المعنية. وأكد أن مشروع الإعلان الخامس بتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مبادرة جاءت في حينها وتتيح للجنة الخاصة أساسا سليما للنظر في الطرق والوسائل اللازمة لإحياء الفصل الثامن من الميثاق.

١٨ - ومضى قائلا إنه على الرغم من أن الجمهورية العربية السورية، التي عانت من تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠)، قدمت طلبا للحصول على المساعدة في إطار المادة ٥٠ من الميثاق، وعلى الرغم من أن كلا من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) والجمعية العامة ناشدا الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تقدم مساعدة اقتصادية عاجلة الى البلدان المتضررة، فإن الاستجابة لم تكن متمشية مع الاحتياجات - لذلك دعا الى إنشاء آلية لضمان الاستجابة بصورة مناسبة لطلبات تقديم المساعدة في إطار المادة ٥٠. وأوضح أن هذه الآلية ستشجع على الامتثال للفصل السابع من الميثاق عن طريق تعليل احتمال اعتراض الدول الثالثة المتضررة على فرض الجزاءات. وأردف قائلا إن لجنة التدابير الجماعية التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٧٧ ألف

(السيد الحلاق، الجمهورية العربية السورية)

(د - ٥) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ذكرت في تقريرها أن المساعدة التي تقدم الى الدول الثالثة تعزز التعاون في تطبيق الجزاءات. وأضاف أن المادة ٤٩ من الميثاق تنص على تقاسم التكاليف المتكبدة من تطبيق الجزاءات الاقتصادية، وأن ذلك البند ينبغي أن يظل قيد النظر بغية استخلاص مقترحات محددة لتحقيق الأضرار الاقتصادية التي تلحق بالبلدان الثالثة. وذكر أن إنشاء صندوق لمساعدة هذه البلدان تدفع فيه جميع البلدان غير المتضررة اشتراكات إلزامية يشكل تنفيذا عمليا للمادة ٤٩ من الميثاق.

١٩ - وأشار الى أن اقتراح غواتيمالا المعنون "قواعد الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول" (A/45/742) (A/47/33، الفقرة ١٣٢) يعد مبادرة قيمة من شأنها أن تعزز إنشاء آليات للدبلوماسية الوقائية، ولكنه يستلزم قدرا أكبر من النقاش والإيضاح. وأعرب عن أمله في أن يقدم وفد غواتيمالا مشروعا منقحا الى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة. وأورد أن ورقة العمل A/AC.182/1992/CRP.2 حول تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين (A/47/33، الفقرة ١٢٣) تتضمن أيضا أفكارا ومقترحات مفيدة.

٢٠ - واسترسل قائلا إن إعادة تنشيط أعمال اللجنة الخاصة أصبحت بالغة الأهمية نظرا للظروف السائدة عقب انتهاء الحرب الباردة، ولا سيما فإن الأمين العام قدم في تقريره المعنون "برنامج للسلم" آراء تمس جوهر أعمال اللجنة الخاصة.

١٢ - السيد ستراوس (كندا): قال إنه من الواضح أن هناك اتفاقا عاما على ضرورة تعزيز الأمم المتحدة سواء عن طريق إجراء تنقيح رسمي للميثاق أو عن طريق صكوك جديدة وإدخال تحسينات تنظيمية. واستدرك قائلا إن أي تعديل على الميثاق، في حد ذاته، لن يضمن بقاء الأمم المتحدة على المدى الطويل؛ وإن هذا لا يمكن ضمه إلا إذا أدرك المجتمع الدولي أن الأمم المتحدة قادرة على صيانة السلم والأمن الدوليين في عالم تغير تغيرا جذريا.

٢٢ - وأضاف أن في عام ١٩٩٢ ساعد حدثان على توضيح الطريق أمام اللجنة الخاصة: مؤتمر القمة لمجلس الأمن، المعقود في كانون الثاني/يناير، وإصدار وثيقة الأمين العام "خطة للسلام" التي حددت أربعة مجالات للعمل تهدف الى ضمان السلم. وقد اضطلعت اللجنة الخاصة فعلا بعمل يستحق الثناء في اثنين من تلك المجالات. ففيما يتعلق بالدبلوماسية الوقائية، أصدرت الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات

(السيد ستراوس، كندا)

والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان؛ والإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين. وينحو على هذا النحو مشروع إعلان تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/47/33، الفقرة ٣٩)؛ ومن الضروري تعزيز التنسيق وتقسيم العمل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لاستغلال الخبرة الفنية المتاحة الى أقصى حد واستخدام الموارد القائمة استخداما يتسم بالكفاءة. وقد يتمثل أحد المهام المقبلة للجنة الخاصة في التعرف على أنسب الترتيبات لتحقيق تلك الغايات مع إسناد مسؤولية التنسيق النهائية الى الأمم المتحدة.

٢٣ - وتابع كلمته قائلا وفي مجال صنع السلم يساعد الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية الذي أصدرته اللجنة الخاصة في منع المنازعات من التدهور بحيث تتحول الى نزاعات مسلحة. وأعرب أيضا عن تأييد كندا لصياغة قواعد التوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول؛ وأعرب عن تشجيعها لما يتسم به هذا النهج من طابع عملي يهدف الى مساعدة الأمم المتحدة فيما تضطلع به من مهام في مجال صنع السلم بطريقة ملموسة.

٢٤ - ومضى يقول إن الأمم المتحدة شرعت في مهمة تمثل تحديا لها وهي صيانة السلم والأمن في عالم مضطرب ولا يمكن التنبؤ بما يحدث فيه الى حد كبير في فترة ما بعد الحرب الباردة. وعلى اللجنة الخاصة، في حدود ولايتها، أن تساعد على تزويد الأمم المتحدة بأنسب الوسائل لتحقيق هذا الغرض. وينبغي للجنة أن تولي اعتبارا لمجالين عامين: تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر في الحالات التي تشكل تهديدا محتملا للسلم والأمن الدوليين؛ واستكشاف الآثار المترتبة على الأخذ بمفهوم موسع للسلم والأمن الدوليين بالنسبة لنظام الأمن الجماعي الذي تأخذ به الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يجب تحقيق المزيد من الصلات بين ورقة العمل المتعلقة بالقضايا الجديدة التي تنظر فيها اللجنة والمواضيع الواردة إجمالا في "خطة للسلام".

٢٥ - واختتم كلمته قائلا وفي غمرة الابتهاج العام الذي رافق عودة الأمم المتحدة الى الاضطلاع بدورها المشروع الذي توخاه مؤسسوها، يجب مراعاة الحذر: إن تجديد الأمم المتحدة لن ينجح ما لم يطابق الدعم المالي المطالب المقدمة من المجتمع الدولي للمنظمة. وإن إحدى الخطوات الضرورية الأولى التي يجب على الدول الأعضاء أن تتخذها هي أن تسدد الأموال المستحقة عليها كاملة وفي موعدها، وفقا لالتزاماتها

(السيد ستراوس، كندا)

بموجب الميثاق. وفي خاتمة المطاف، فإن النقود هي أوضح مقياس لالتزام الدول الأعضاء بمبدأ الأمن الجماعي.

٢٦ - السيد فاولر (نيوزيلندا): قال إن اللجنة الخاصة يمكنها أن تقوم بدور هام في تنشيط إجراءات الأمم المتحدة وآلياتها وهي عملية ينبغي لجميع الدول، الكبيرة أو الصغيرة على حد سواء، أن تشترك فيها. وقد تقدم الأمين العام ببعض التوصيات الهامة بهذا الشأن في تقريره المعنون "خطة للسلام"، ولاسيما فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية. وفي هذا الصدد، فقد اتخذ الاتحاد الروسي مبادرة أخرى في الوقت المناسب في ورقة العمل التي قدمها بشأن تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/AC.182/L.72) (A/47/33، الفقرة ٣٩).

٢٧ - وأعرب عن ترحيب وفده بالأهمية الخاصة التي يوليها الأمين العام لدور محكمة العدل الدولية. ويؤيد وفده تماما وجهة النظر التي أعرب عنها ممثل باكستان في جلسة سابقة ومفادها أن زيادة اللجوء الى المحكمة سيعزز حكم القانون في الشؤون الدولية. وقد أيدت نيوزيلندا، منذ استهلال عمل المحكمة، وجهة النظر القائلة بأن ولايتها ينبغي أن تكون جبرية، كما قدمت مساهمات كبيرة لتمويلها.

٢٨ - وأعرب أيضا عن تأييد وفده لمقترح الأمين العام بأنه ينبغي أن يفوض في التماس فتاوى من المحكمة. ومن شأن هذا التفويض أن يعزز الى حد كبير من دور الأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأعرب عن أمل وفده في أن تنظر اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة في هذا الاقتراح نظرة جادة ومؤيدة، من الواضح أنه جدير بها، وذلك بغية التوصل الى توصية بالتوافق في الآراء ترفع الى الجمعية العامة.

٢٩ - وأضاف أن مناقشة اللجنة الخاصة لمشروع قواعد التوفيق في المنازعات بين الدول المقدم من غواتيمالا قد أبرز عددا من النقاط المفيدة التي يفترض أن وفد غواتيمالا سيأخذها في الاعتبار عند تقديم نسخة منقحة من القواعد الى اللجنة الخاصة في جلستها المقبلة. ويبدو أن وفودا كثيرة تشارك في وجهة النظر القائلة بأن بعض المواد مفرطة في التفاصيل؛ ومن الأرجح أن الدول ستلجأ الى القواعد التي تصاغ بمرونة مناسبة.

(السيد فاولر، نيوزيلندا)

٣٠ - وتابع كلمته قائلا إن ورقة العمل A/AC.12/L.73 بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بمساعدة دول ثالثة متضررة من جراء تطبيق الجزاءات (A/47/33، الفقرة ١٠٩) تثير عددا من القضايا الهامة. وبالرغم من أنه من الصعب التوصل الى حل يمكن تطبيقه تطبيقا عاما، فإن من الجدير بالاعتبار إجراء مواصلة بحث تلك المسألة، مع مراعاة الخبرات السابقة للمنظمة فيما يتعلق بالجزاءات.

٣١ - واختتم كلمته قائلا إن الاستعداد الواضح المتزايد لدى الدول للموافقة على إيفاد بعثات تقصي حقائق يعكس ثقة معززة في المنظمة والتزاما حيالها. وقد أكدت الممارسة الأخيرة أن بعثات تقصي الحقائق يمكن أن تؤدي دورا هاما لا في توضيح الحقائق المتصلة بنزاع أو حالة معينة فحسب بل أيضا في منع تصاعد حدة التوترات.

٣٢ - السيد همادا (اليابان): أعرب عن تقدير وفده الشديد لاعتماد الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، للإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان، والإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين. كما أن تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام" هو أيضا مساهمة قيمة في أعمال الأمم المتحدة، شأنه في ذلك شأن نشر الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٣٣ - وأضاف أنه بغية تعزيز دور المنظمة في مجال الدبلوماسية الوقائية يجب تعزيز مهام وقدرات الأمانة العامة في رصد وتحليل المعلومات ذات الصلة تعزيزا شديدا. وفي هذا الصدد، أشار الى أن وزير خارجية اليابان قد اقترح إنشاء مركز لتبادل المعلومات بشأن النزاع كوسيلة لبلوغ هذا الهدف، وهو مقترح حظي باستجابة إيجابية من عدد من الوفود. ومن المهم أيضا إيلاء اعتبار جاد لإعادة تشكيل هيكل المنظمة، بما في ذلك مسألة مهام مجلس الأمن وتكوينه.

٣٤ - وأعرب عن تقدير وفده للمعلومات القيمة المقدمة في الوقت المناسب في ورقة العمل A/AC.182/L.72 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/47/33، الفقرة ٣٩)، وأعرب عن أمله في أن يجري استعراض ورقة العمل المنقحة المنبثقة عن النظر الشامل في المسألة في آخر دورات اللجنة الخاصة استعراضا دقيقا.

(السيد همادا، اليابان)

٣٥ - وفيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية الناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية وتدابير الإنفاذ بموجب المادة ٥٠ من الميثاق أعرب عن إدراك وفده التام للمشاكل التي تواجهها بلدان ثالثة عند فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق ولكنه يرى أنه من الأهمية بمكان دراسة كل من تعريف البلدان المتضررة والنظر في اتخاذ تدابير ملموسة يمكن بها التخفيف عن تلك البلدان. ويجب أيضا دراسة مسألة هل للأمم المتحدة سلطة اتخاذ هذه التدابير. وعلاوة على ذلك، قد يكون من الضروري بحث إمكانية استخدام مختلف منظمات الإغاثة بغية التخفيف من المصاعب التي تواجهها البلدان المتضررة.

٣٦ - وأضاف أن الأمين العام، في تقريره المعنون "خطة للسلام" قد اقترح أن يفوض في التماس فتاوى من محكمة العدل الدولية. وفي الوقت الذي يرى أنه من المستصوب بلا شك، تعزيز مهمة المحكمة إلا أنه ينبغي دراسة المقترح دراسة دقيقة بغية تحديد هل سيعزز في الواقع المهام والقدرات العامة للأمم المتحدة ككل.

٣٧ - وتطرق الى مقترحات غواتيمالا بشأن قواعد الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول، فأعرب عن أمل بلده في أن يقدم وفد غواتيمالا، استنادا الى النظر في المقترحات في آخر دورة، مقترحات تتولى اللجنة الخاصة دراستها دراسة دقيقة في دورتها المقبلة.

٣٨ - السيد مولنار (هنغاريا): قال إن تغيرات عميقة قد حدثت في الساحة الدولية وترتب عليها إنعاش أنشطة الأمم المتحدة. وأعرب عن تأييد هنغاريا التام لوجهة النظر القائلة بأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تتواءم مع الوقائع السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة بغية ضمان أن تستجيب بنجاح للتحديات الماثلة في العهد الجديد للعلاقات الدولية. وفي الوقت ذاته، ونظرا لأن المنظمة قد صمدت لاختبار الزمن يلزم إيجاد توازن دقيق بين الإصلاحات التي تهدف الى زيادة الكفاءة واستمرار تلك الهياكل القائمة التي أثبتت جدواها. ويجب أن يكون الإصلاح عملية تدريجية تنجز من خلال مجموعة من الصكوك الجديدة، وعملية إعادة تشكيل إدارية لا تعرض المنظومة للخطر عندما بدأت لتوها في العمل على نحو ملائم.

٣٩ - وأضاف أن المنظمات الإقليمية جزء لا يتجزأ من نظام الأمن الجماعي المكرس في الميثاق. وأعرب عن مشاطرته لوجهة النظر القائلة بأن ورقة العمل A/AC.182/L.72 بشأن تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/47/33، الفقرة ٣٩)، ينبغي أن تتفق مع الفصل الثامن، وينبغي أن ينصب المزيد من التركيز على الطرائق العملية للتعاون، وأعرب عن تأييد وفده للتفسير العريض لمفهوم صيانة السلم والأمن

(السيد مولنار، هنغاريا)

الدوليين نظرا لوجود العديد من التهديدات غير العسكرية. وقد لاحظ وفده بارتياح أن مجلس الأمن قد أعرب بوضوح عن احترامه لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات، وإنها تمثل جزءا لا يتجزأ من السلم والأمن الدوليين ولا يمكن اعتبارها مسألة داخلية.

٤٠ - وتابع كلمته قائلا وفيما يتعلق بمسألة تقديم المساعدة لبلدان ثالثة متضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، يرى وفده أنه نظرا لأن على جميع الدول، بموجب المادة ٢٥ من الميثاق، الالتزام غير المشروط بالامتثال لقرارات مجلس الأمن ينبغي أن يوجد حل أنجع للمشاكل الاقتصادية التي تواجهها نتيجة لامتثالها. وعلى اللجنة الخاصة أن تحدد هل يمكن وضع ترتيبات يمكن تطبيقها تطبيقا عاما أو هل سيتعين النظر في المشاكل على أساس كل حالة على حدة.

٤١ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قال إن هنغاريا دأبت على الدعوة الى تعزيز ذلك المبدأ الأساسي للقانون الدولي. وأعرب عن سرور وفده للتغيرات الإيجابية التي حدثت في هذا الميدان، ولاسيما الاستعداد المتزايد لدى الدول للاستفادة من مختلف آليات تسوية المنازعات عن طريق أطراف ثالثة. وتؤيد هنغاريا الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز فعالية محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة في هذا الميدان وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، اتخذ البرلمان الهنغاري قرارا اعترف فيه بالولاية الجبرية للمحكمة. وأعرب عن موافقة وفده على التوصيات المتعلقة بقيام المحكمة بدور أكبر والوارد في تقرير الأمين العام "خطة للسلام". أما الاقتراح الذي مؤداه أنه ينبغي تفويض الأمين العام في التماس فتاوى من المحكمة فله آثار معقدة تستلزم مواصلة نظر اللجنة الخاصة فيها، وفيما يتعلق بمشروع قواعد الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول، يمكن أن تؤدي نسخة منقحة تتسم بمزيد من العمومية الى وضع مجموعة من القواعد النموذجية المرنة التي تيسر اللجوء الى التوفيق وتشجع عليه.

٤٢ - السيد فزيعة (البحرين): قال إن ميثاق الأمم المتحدة قد اعتمد في أعقاب الحرب العالمية الثانية بغية إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وإعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وصيانة السلم والأمن الدوليين. وفي أعقاب ذلك، أضعفت الحرب الباردة دور الأمم المتحدة في المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، ولكن مع انتهاء الحرب الباردة توجد دلائل تشير الى أن عصرا جديدا من العلاقات القائمة على التعاون والتفاهم المتبادل بين الدول قد بدأ. وأضاف أن المناخ الدولي ملائم حاليا لأداء الأمم المتحدة المهام التي عهد بها اليها على نحو أتم، ولاسيما في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين.

(السيد فزيعة، البحرين)

٤٣ - وأضاف أن مؤتمر القمة لمجلس الأمن المعقود في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ قد أعطى زخما جديدا للآمال المعقودة على قيام عالم يسوده الأمن والاستقرار والسلم وحفز الجهود المبذولة لإيجاد سبل لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في إطار الميثاق في مجالات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، ويشكل التقرير الذي قدمه الأمين العام في أعقاب ذلك والمعنون "خطة للسلام" دليلا يسترشد به في كيفية إمكان القيام بذلك. والمهام الرئيسية للمنظمة هي تصميم آلية لتحقيق السلم والأمن الدوليين تتمشى مع التطورات الدولية الأخيرة وإنشاء ترتيبات لتحقيق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لهذا الغرض مع احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية والتوسع في دور المنظمة في التصدي للمشاكل الاقتصادية والإنسانية.

٤٤ - وتابع كلمته قائلا إن ورقة العمل A/AC.182/L.72 المعنونة "مشروع إعلان لتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية" (A/47/33، الفقرة ٣٩) قد أثارت اهتماما متزايدا وهي جديرة بالتقدير. وقد أشار الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة الى الدور الحاسم الذي يمكن للمنظمات الإقليمية أن تقوم به إذا اضطلعت بأنشطتها بطريقة تتفق مع مبادئ الفصل السابع من الميثاق (A/47/1، الفقرة ١١٤). وأن النزاعات الإثنية الحالية والمطالبات الإقليمية والمنازعات على الحدود في كثير من المناطق تضفي من باب أولى أهمية على تصميم آلية لتحقيق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين.

٤٥ - السيد موتسيك (أوكرانيا): قال إن الأمم المتحدة، بعد انتهاء الحرب الباردة وظهور عدد كبير من الدول المستقلة الجديدة، تتمتع بإمكانية حقيقية لأن تتولى أخيرا الدور الذي أسست من أجله أصلا. وأضاف بأن هناك اتفاقا عاما باديا في اللجنة الخاصة بشأن الجوانب الأساسية للدور الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم به في العالم الحديث. وقد ردد الاتجاه ذاته في التقرير المعنون "خطة للسلام" الذي يعتبر خطوة هامة نحو تعزيز الأمم المتحدة، ويتضمن أفكارا ينبغي أن يقوم عليها أساس عمل اللجنة الخاصة في المستقبل.

٤٦ - ومضى قائلا إن المنظمات الإقليمية، التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من نظام الأمن الجماعي المتوخى في الميثاق، يجب أن تقوم بدور أكبر في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في مجال الدبلوماسية الوقائية. وهذه المسألة تعتبر ذات علاقة خاصة بما يجري حاليا من منازعات عنيفة في مناطق كثيرة بما فيها أوروبا. والأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تسوية هذه المنازعات

(السيد موتسيك، أوكرانيا)

تكمل بعضها بعضا. وحيث أن المنظمات الإقليمية في وضع يمكنها من فهم طبيعة المنازعات، فإن من الأهمية بمكان أن تشارك في منع نشوب النزاع وحله. وأعرب في هذا السياق عن تأييد وفده للرأي القائل بأنه ينبغي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أن يصبح أداة فعالة في منع نشوب المنازعات في سائر أرجاء أوروبا. وقد أكدت وثيقة هلسنكي المعتمدة في عام ١٩٩٢ أن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يعتبر اتفاقا اقليميا وفقا للفصل الثامن من الميثاق وأنه يوفر همزة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والعالمي.

٤٧ - وأعلن أن وفده يعلق أهمية على الفقرتين ١٨ و ١٩ من مشروع الإعلان الوارد في ورقة العمل A/AC.182/L.72 (A/47/33، الفقرة ٣٩) وأيد، في سياق الفقرة ٢٠، التعليق القائل بأن طلبات الضمانات يمكن أن تأتي ليس من المنظمات الإقليمية فحسب وإنما من الدول كذلك. ونوه أن من المهم جدا أن تتخذ المنظمات الإقليمية خطوات منسقة بهدف تعزيز الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات القومية.

٤٨ - وفيما يخص مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، أشار إلى أن عددا من الدول، بما فيها أوكرانيا، قد عانت في السنوات الأخيرة من عواقب اقتصادية ضارة ناشئة عن تطبيق الجزاءات بموجب قرارات مجلس الأمن، وأعرب عن قناعة وفده أنه حان الوقت لإنفاذ مضمون المادة ٥٠ من الميثاق بشكل ملموس. وأيد الرأي القائل بضرورة وضع اجراءات مقبولة عموما لإجراء مشاورات بين الدول الأخرى ومجلس الأمن. وتعتبر خبرة لجنة الأمم المتحدة للتعويض مفيدة في هذا المجال. وأعلن عن ترحيب وفده بالتوصيات الواردة في سياق الفقرة ٤١ من التقرير المعنون "خطة للسلام". ودعا إلى مواصلة النظر في المسألة في اللجنة السادسة، بل والأهم من ذلك، في مجلس الأمن. وأضاف أن إيجاد حل للمشكلة سيساعد في تعزيز فعالية الجزاءات ويزيد بالتالي من الضغط المفروض على الدول لإنهاء الأعمال غير المشروعة. وأبدى تأييد وفده للاقتراح القائل بضرورة تزويد اللجنة الخاصة بمعلومات تحليلية عن الخبرات والممارسات الحالية للأمم المتحدة في ميدان الجزاءات ولا سيما المعلومات المستقاة من لجان الجزاءات الثلاث.

٤٩ - وأعلن عن تأييد وفده لمشروع قواعد التوفيق في المنازعات بين الدول الذي ينبغي أن يستبعد الأساليب العسكرية والعنيفة من العلاقات الدولية. وأيد في هذا السياق اقتراحات الأمين العام الواردة في الفقرة ٣٧ من تقريره المعنون "خطة للسلام".

(السيد موتسيك، أوكرانيا)

٥٠ - وطالب اللجنة الخاصة بأن تنظر في دورتها المقبلة بورقة العمل المعنونة "مسائل جديدة مطروحة للنظر في اللجنة الخاصة"، وأن تختار مسائل للنظر فيها في المستقبل.

٥١ - وأكد أن الميثاق قد صمد أمام امتحان الزمن وكان يمثل في أحلك الظروف وأشد الفترات تفجرا ملاذا أخيرا، ووفرت حجية أحكامه إمكانية لحل الأزمات. إلا أن العالم قد تغير وتغيرت الأمم المتحدة، ويجب إعداد دراسة متأنية لمسألة تعديل بعض أحكام الميثاق بما يتماشى مع الحقائق الجديدة. وأعاد من جديد تأكيد وفده على ضرورة خلو الميثاق من الإشارات المنطوية على مفارقات تاريخية مثل عبارة "الدول المعادية".

٥٢ - ومضى قائلا إن من الواضح تماما أنه يتعين النظر في مسالة توسيع عضوية مجلس الأمن. فمع نهاية الحرب الباردة، أضحى مجلس الأمن أداة فعالة في صون السلم والأمن. وإن توسيع عضويته سيزيد في تعميق هذا الاتجاه الإيجابي وسيتيح فرصة استخدام الإمكانيات الموجودة لدى الدول الأخرى في صياغة واتخاذ القرارات المتعلقة بالاضطلاع بالوظائف الهامة التي تواجهه. ولقد حان الوقت لتكثيف سائر هيكل الأمم المتحدة مع الحقائق الجديدة السائدة في العالم.

٥٣ - السيد رايا (الفلبين): قال إن وفده يرحب بالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام" والمقترحات الواردة في ورقة العمل A/AC.182/L.72 المتعلقة بتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/47/33، الفقرة ٣٩). وقد أكدت الأحداث المفجعة التي وقعت مؤخرا في يوغوسلافيا سابقا وافريقيا أهمية المقترحات الواردة في الوثيقة الأخيرة بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين. ولم ينل هذا الدور ما يستحقه من اهتمام خلال الحرب الباردة. وأضاف أن وفده ما يزال منفتح الذهن إزاء الشكل الذي ستأخذه نتائج عمله بشأن مهمة المنظمات الإقليمية.

٥٤ - وفيما يتعلق بمسالة العبء المفروض على البلدان النامية نتيجة لتطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، أعاد إلى الأذهان بأن ورقة العمل A/AC.182/L.73 التي شارك وفده في تقديمها، قد نوقشت بشكل أولي في آخر دورة عقدتها اللجنة الخاصة. ويعتبر أن الاقتراح الذي قدمته تشيكوسلوفاكيا الذي يدعو إلى تزويد اللجنة الخاصة بمعلومات حول الخبرة السابقة فيما يتعلق بأداء لجان الجزاءات الموجودة المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن لوظائفها، يعتبره اقتراحا بناء.

السيد رايا، الفلبين)

٥٥ - وأعرب عن تأييد وفده لنداء الأمين العام الوارد في تقريره المعنون "خطة للسلام" الداعي إلى تعزيز دور محكمة العدل الدولية. وأضاف أن وفده يدرك مع ذلك الشكوك الجدية التي تنتاب بعض الوفود بما فيها وفدا فرنسا والمملكة المتحدة بشأن الاقتراح الداعي إلى تفويض الأمين العام بطلب فتاوى من المحكمة. فهذا التفويض سيمكن الأمين العام بدون شك من العمل بشكل أنجع، ولكن وفده يرحب بموالاة مناقشة هذه المسألة.

٥٦ - ووجه الانتباه في ختام كلمته إلى البيان الذي أدلى به وزير خارجية بلده أمام الجمعية العامة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، الذي قال فيه إن الفلبين تعتبر أن الوقت قد حان لأن تستفيد الأمم المتحدة من أحكام المادة ١٠٩ المتعلقة بعقد مؤتمر عام لاستعراض الميثاق.

٥٧ - السيد بانتيرو (جمهورية ملدوفا): قال إن وفده يشاطر تماما الآراء التي أعرب عنها الأمين العام في تقريره المعنون "خطة للسلام" ومفادها أن الديمقراطية داخل أسرة الأمم تعني تطبيق مبادئها داخل المنظمة العالمية نفسها وهذا يتطلب أكمل قدر من التشاور والمشاركة والاشتغال من جانب جميع الدول كبيرها وصغيرها في أعمال المنظمة (A/47/277-S/24111، الفقرة ٨٢). واضاف أن وفده يرحب في هذا السياق بورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي المعنونة "مشروع إعلان لتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية".

٥٨ - وأعلن أن بلده، بوصفه بلدا كامل العضوية في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، يود أن يسهم مساهمة إيجابية في صون الاستقرار والسلم في أوروبا وتوطيد دعائم السلم العالمي. وأكد أن ظهور دول مستقلة حديثا في أوروبا لا ينبغي أن يؤثر على التقدم المحرز لغاية الآن، من خلال الجهود التي تبذلها جميع الدول، في إرساء استقرار عسكري على أرض القارة ولا ينبغي أن يسفر عن حالات يمكن أن تعرض أمن الدول إلى الخطر.

٥٩ - ومضى قائلا إن كلمة "المساعدة" الواردة في الفقرة ٢٠ من مشروع الإعلان، بحاجة إلى مزيد من التوضيح. كما ينبغي استخدام لغة أدق في معالجة التدابير الرامية إلى بناء الثقة وتعزيز الانفتاح. وأعرب عن أمل وفده بأن يولي المشروع المنقح مزيدا من التوكيد على الوسائل العملية اللازمة لتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين.

(السيد بانتيرو، جمهورية ملدوفا)

٦٠ - وأردف قائلا إن موضوع السلم والأمن وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ذو أهمية كبيرة بالنسبة لبلده ويؤثر في الحياة اليومية للشعب الملدوفي تأثيرا جذريا. ولهذا أعرب عن امتنان وفده للأمين العام لتضمين تقريره عن أعمال المنظمة (A/47/1، الفقرة ١٢٤) عرضا للنزاع الجاري في بلده وللجهود المضطلع بها لتسويته. واضاف أن الحالة في منطقة النزاع ما تزال مشوبة بالتوتر بالرغم من توقيع رئيسي جمهوريتي ملدوفا والاتحاد الروسي مؤخرا على اتفاق بشأن مبادئ حل النزاع بالوسائل السلمية. وقد بدأت بموجب هذا الاتفاق مفاوضات بين الحكومتين ترمي إلى تحديد تاريخ لانسحاب الجيش الروسي الرابع عشر من الأرض الملدوفية ولكن الاتحاد الروسي يؤخر المفاوضات وانسحاب قواته العسكرية على حد سواء.

٦١ - وإزاء هذه الخلفية، وفي مواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الجارية في المقاطعات الشرقية من جمهورية ملدوفا، طلبت حكومته إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية مشاركة مراقبين عن الأمم المتحدة في المفاوضات المذكورة، بموافقة الاتحاد الروسي. وأعلن أن بلده طلب أيضا تعيين فريق خبراء تابعين للأمم المتحدة لفترة أطول للتحقيق في احترام حقوق الإنسان في منطقة دنستر ورصده. وتسود في بلده توقعات عالية بأن تنجح القوى الديمقراطية في الاتحاد الروسي في تسوية النزاع بالوسائل السلمية، الأمر الذي يمكن أن يظهر أن ذلك البلد راغب حقا في أن يصبح دولة ديمقراطية. كما أن دعم الأمم المتحدة مفيد في ضمان وجود تعاون سياسي وإرادة سياسية حقيقية من جانب جميع أولئك القادرين على الإسهام في تسوية النزاع بالوسائل السلمية. ورغم أن وفده يشاطر الأمين العام رأيه القائل أن لكل نزاع سماته المميزة ويتطلب استجابة محددة خاصة به وكذلك فإن كل نزاع يتطلب نهجا شاملا يأخذ في الحسبان مجموعة واسعة من المسائل الموضوعية ويستدعي بذل جهد دولي متناسق ومتعدد الأبعاد.

٦٢ - وفيما يتعلق بورقة العمل A/AC.182/L.73 المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات (A/47/33، الفقرة ١٠٩)، قال إن وفده يشاطر الرأي القائل أن تنفيذ جزاءات اقتصادية شاملة، في ظل ظروف التكافل الاقتصادي الحالية، قد يضع عبئا فادحا جدا على اقتصادات الدول الثالثة. والدول التي تواجه مثل هذه الأعباء تتمسك بالمادة ٥٠ من الميثاق ولكن النداءات التي وجهها الأمين العام لم تحظ، لسوء الحظ، باستجابات تتفق مع الاحتياجات العاجلة للبلدان المتضررة. ولهذا يؤيد وفده توصية الأمين العام الواردة في تقريره المعنون "خطة للسلام" التي يوصي فيها مجلس الأمن بأن يصوغ مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة ويمكن تنفيذها لحماية الدول من هذه الصعوبات. (A/47/277-S/24111، الفقرة ٤١). ويمكن أن تشتمل هذه التدابير على إنشاء صندوق

(السيد بانتيرو، جمهورية ملدوفا)

دائم للتعويض يديره مجلس الأمن ويشكل وسيلة لتشجيع الدول على التعاون مع قرارات المجلس في ميدان السلم والأمن الدوليين.

٦٣ - وأعلن عن ترحيب وفده بنشر الكتيب المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ويعتبره أداة مرجعية مفيدة للأعضاء الجدد في المنظمة ويشكل مساهمة ملموسة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. ورحب أيضا بمشروع قواعد الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول الذي قدمته غواتيمالا ويأمل في أن تؤدي هذه المبادرة إلى تعزيز مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للميثاق. وينبغي أن يعكس النص المنقح الملاحظات والاقتراحات التي ابديت خلال القراءة الأولى.

٦٤ - السيد شن جيان (الصين): أعرب عن ارتياحه لما جاء في ورقة العمل A/AC.182/L.72 المعنون "مشروع إعلان لتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية" (A/47/33، الفقرة ٣٩). وقال إن المنظمات الإقليمية تعتبر جزءا لا يتجزأ من نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي وتقوم بدور هام في صون السلم والأمن الدوليين. وبالرغم من أن الحرب الباردة قد حسنت الأساس اللازم لصون السلم العالمي وتعزيز التعاون الدولي تحسينا كبيرا، فإن العالم يشهد أيضا زيادة سريعة في العوامل المزعزعة للاستقرار التي تعمل على تعريض السلم للخطر. وفي ظل الظروف التاريخية الجديدة، يمكن للمنظمات الإقليمية أن تساهم إلى حد كبير في حفظ السلم وفي منع نشوب المنازعات الإقليمية وحلها.

٦٥ - ومضى قائلا إن المبادئ المبينة في الميثاق توفر إطارا لمناقشة دور المنظمات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين. وتوضح ورقة العمل بجلاء العلاقة بين أنشطة المنظمات الإقليمية والأحكام ذات الصلة من الميثاق. كما ترسي مبادئ توجيهية لأنشطة المنظمات الإقليمية وتحدد مركز ودور هذه المنظمات في نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي. وأعرب عن تأييد وفده لما ورد في مشروع الإعلان من عناصر تتفق مع الأحكام ذات الصلة من الميثاق وتعتبر ضرورية لتحسين التعاون مع المنظمات الإقليمية وتعطيها دورا كاملا في صون السلم والأمن العالميين.

٦٦ - واستدرك قائلا إن دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم هو دور معقد ومسألة حساسة ذات آثار سياسية وقانونية. فهي تنطوي على تقسيم المسؤوليات بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية فضلا عن التعاون والتنسيق بين المجموعتين. وهذا الموضوع، علاوة على ذلك، يمس سيادة الدول. واضاف أن وفـــده يرى أن ديباجة مشروع الإعلان والفقرة ٢٠ تتضمنان أحكاما غير مناسبة بالنظر، أولا: لأن حماية

(السيد شن جيان، الصين)

الدولة لحقوق الإنسان تقع أساسا في إطار الولاية القضائية لتلك الدولة ولا علاقة لها بالسلم والأمن الدوليين. وإن مسالة حقوق الأقليات القومية تعتبر معقدة وحساسة بوجه خاص بالنظر لأنها تشتمل على تاريخ القوميات المختلفة وثقافاتها ومشاعرها. ولا ينبغي للمنظمات الإقليمية أن تشترك في حل هذه المسائل دون موافقة صريحة من الدول المعنية. ثانيا، لأن تطبيق المعايير المبينة في الإعلان يحتاج إلى مزيد من المناقشة. فمن غير الواضح، على سبيل المثال، ما هو المقصود بعبارة "وجود انتهاكات واسعة ومنهجية" لحقوق الإنسان الواردة في الفقرة السابعة من الديباجة. وأكد أن المعايير غير الواضحة يمكن أن تؤدي إلى إصدار أحكام اعتباطية ومن السهل أن يساء استعمالها مما يعرض بالتالي صون السلم والأمن العالميين للخطر. وإن مفهوم "الانفتاح" (الفقرة ٢٠) يقع أيضا في إطار السياسات الداخلية ولا ينبغي أن يدرج في وثيقة قانونية دولية.

٦٧ - وتابع كلامه قائلا إن صياغة الفقرة ٨ ليست مرضية أيضا وبحاجة إلى مزيد من الدراسة. ففي ميدان عمليات حفظ السلم، وضعت الأمم المتحدة مجموعة من الأنشطة تشتمل على إيفاد بعثات لتقصي الحقائق، ومراقبين عسكريين، وقوات لحفظ السلم، وفصل القوى المتصارعة عن بعضها، ورصد الامتثال لاتفاقات وقف إطلاق النار. ولهذا ليس من الضروري وضع نظام جديد في إطار المنظمات الإقليمية بالنظر إلى أن هذه الازدواجية تبدد الموارد الإقليمية. وعلاوة على ذلك، فإن مهام واختصاصات كثير من المنظمات الإقليمية تعتبر ضيقة النطاق ومقتصرة، مثلا، على التعاون الاقتصادي أو العسكري. ولا يحق لهذه المنظمات أن تقوم بعمليات حفظ السلم. واستنادا لذلك، تتجاوز أحكام الفقرة ٨ الاختصاص الذي منحته الدول الأعضاء إلى المنظمات الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المسائل ذات الصلة بعمليات حفظ السلم التي تقوم بها المنظمات الإقليمية ينبغي أن تقررها الدول الأعضاء في تلك المنظمات. وينبغي أن يقتصر الإعلان على المبادئ. وأخيرا، تعتبر عبارة "بناء على طلبها" الواردة في الفقرة ٨، غامضة بالنظر إلى أنها قد تشير إلى البلد الذي حدثت فيه الاضطرابات، أو إلى أي بلد مجاور، أو في الواقع إلى أي بلد آخر يعتبر نفسه معنيا بالمسألة. ويمكن أن تؤدي تلك العبارة بكل سهولة، من الناحية العملية، إلى إساءة الاستعمال والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٦٨ - وفيما يخص الفقرتين ١٠ و ١١، يعتبر نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية من المسائل ذات الطابع العالمي التي تعالج في المحافل المناسبة في الأمم المتحدة وتعتبر بالتالي خارجة عن موضوع التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ولهذا، لا ينبغي أن يتضمن الإعلان نصا بشأنهما.

(السيد شن جيان، الصين)

٦٩ - وفيما يخص مشروع قواعد الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول الذي قدمته غواتيمالا، فإن جميع البلدان تعلق أهمية على المهمة الصعبة المتمثلة في صون السلم العالمي عن طريق الدبلوماسية الوقائية. وأكد أن مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية لا يعكس الشرط المشترك للمجتمع الدولي فحسب وإنما أصبح أيضا قاعدة اساسية تحكم العلاقات بين الدول. وفي هذا السياق، يوفر مشروع القواعد أساسا جيدا للمناقشات في اللجنة السادسة عن كيفية الشروع بالدبلوماسية الوقائية وسبل ووسائل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وبالنظر إلى أن بعض مناطق العالم لم تضع بعد مثل هذه القواعد، فإن وجود مجموعة من قواعد التوفيق النموذجية القائمة على المشروع سيكون ذا قيمة كبيرة للبلدان في اختيار طرق تسوية منازعاتها بالطرق السلمية. وأعلن أن نص المشروع مقبول بصفة عامة بالرغم من أن بعض الأحكام المحددة تحتاج إلى مزيد من المناقشة والتحسين.

٧٠ - وفيما يتعلق بورقة العمل A/AC.182/L.73، المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق (A/47/33، الفقرة ١٠٩)، أكد بأن تقديم المساعدة لهذه البلدان يكمل نظام الجزاءات ويعزز التعاون بين الدول. وأضاف أن هذه المساعدة تتماشى أيضا مع المادتين ٤٩ و ٥٠ من الميثاق. وفي الوقت الذي يؤيد فيه وفده موقف مقدمي ورقة العمل، يلاحظ مع ذلك، إلى أن المسألة تمس مسؤوليات مجلس الأمن وأن المجلس اتخذ إجراء ملموسا بهذا الصدد. وعلاوة على ذلك، تتوقف الترتيبات المتخذة في هذا المجال أيضا على التعاون بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة. ولهذا فإن النظر في هذا البند ينبغي أن ينسق مع تلك الهيئات والأجهزة من أجل صياغة خطة مجدية استنادا إلى دراسة شاملة ومتعمقة.

٧١ - واختتم بيانه قائلا إن وفده أحاط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام" الذي يحتوي على كثير من التوصيات والاقتراحات الهامة التي تتطلب النظر المتعمق فيها. وأعرب عن تأييد وفده للفكرة القائلة بضرورة قيام الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من الأجهزة ذات الصلة بدراسات متعمقة للتقرير وأبدى استعداد وفده لأن يشارك بفعالية في تلك العملية من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة وبالتالي تحقيق الأهداف المبينة في الميثاق.

٧٢ - الآنسة لونغاميني (ناميبيا): قالت إن ورقة العمل A/AC.182/L.72 وعنوانها "مشروع إعلان بشأن تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية" تعتبر نقطة انطلاق لتعزيز الجهود الجماعية من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين. وأبدت اتفاق وفدها على أن من المناسب دعوة المنظمات الإقليمية للاشتراك بصفة مراقبين في عمل اللجنة الخاصة في هذا الموضوع.

٧٣ - وقالت إن انتهاء الحرب الباردة قد جاء بتغيرات كبيرة تتسم باتجاه الابتعاد عن المجابهة العسكرية والتحول نحو تسوية المنازعات بالطرق السلمية. كما حدث تحرك كبير نحو الإصلاحات الديمقراطية والاقتصادات الموجهة نحو السوق، واحترام حقوق الإنسان، وحماية البيئة. ومع ذلك فإن الاتجاهات الاقتصادية الدولية تشير إلى تزايد اتساع الفجوة بين العالم الصناعي والبلدان النامية، وظهر هذا في نمط تقييد العلاقات الاقتصادية. كما أن الأخطار على السلم العالمي في أنحاء المعمورة لم تزُل تماما. وبذلك ينبغي على الأمم المتحدة أن تضاعف جهودها لكي تضمن تحقيق الأمل في إيجاد عالم سلمي مزدهر. وقالت في هذا الصدد أن وفدها يؤيد الدعوة إلى إعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة وإدخال الديمقراطية إليها لتمكينها من زيادة كفاءتها في معالجة تحديات هذا الوقت. وينبغي ألا تقتصر هذه التغيرات على الأمانة العامة بل تمتد إلى جميع أجهزتها الرئيسية ومنها مجلس الأمن.

٧٤ - ومضت قائلة إن التزام ناميبيا بصون السلم والأمن الدوليين ظاهر في المادة ٩٦ من دستورها؛ فهي تنص على أمور منها أن على ناميبيا أن تتبع وتواصل في علاقاتها الدولية سياسة من عدم الانحياز، والنهوض بالسلم والأمن الدوليين، وإقامة ومواصلة علاقات بين الدول تكون عادلة ومفيدة للجميع، وتعزيز الاحترام للقانون الدولي والتقيد بالتزامات المعاهدات، وتشجيع تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وانطلاقا من هذه الروح، بدأت الحكومة مفاوضات مع حكومة جنوب افريقيا بشأن إعادة دمج خليج والفيس والجزر القريبة من الشاطئ في باقي ناميبيا. وأشارت إلى تشكيل إدارة انتقالية مشتركة يرأسها ناميبي ومسؤول تنفيذي كبير من جنوب افريقيا بشأن هذه المناطق في يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

٧٥ - وتعزيزا لهذه الأهداف، أصبحت ناميبيا عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي منطقة السلم والتعاون في جنوبي الأطلسي. كما انضمت ناميبيا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وإلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

(الآنسة لونغاميني، ناميبيا)

٧٦ - وأبدت تأييد وفدها لاقتراح الأمين العام المذكور في الفقرة ١١ من ورقة العمل A/AC.182/L.73/Rev.1 والذي يدعو إلى أن تضاف إلى المادة ٥٠ من الميثاق اتفاقات مناسبة تخلق التزامات بمساعدة دول ثالثة متضررة من تطبيق الجزاءات على دولة انتهكت التزامات الميثاق.

٧٧ - السيد حسنوف (أذربيجان): قال إن أذربيجان بانضمامها إلى الأمم المتحدة في آذار/مارس ١٩٩٢ أصبحت ملتزمة بالتقيد بالميثاق بدقة في سياستها الخارجية. ورأى أن أعمال اللجنة الخاصة قد اكتسبت أهمية جديدة بسبب التغيرات التي طرأت على العالم في السنوات القليلة الماضية. ذلك أن انتهاء الحرب الباردة وإعادة تنظيم العلاقات بين دول ومناطق مختلفة يثير مسألة إدخال تغيرات سواء في الميثاق أو في عمل الأمم المتحدة. وتبين الخبرة المتينة التي اكتسبتها المنظمة في حل الصراعات المسلحة وتخفيف التوتر في العالم أن على الأمم المتحدة أن تواصل الاستمرار في عملها على نفس هذا المنوال. على أن الفصل السابع من الميثاق لا يعطي تعريفا واضحا لمصطلح "أعمال العدوان"، كما ثبت أن تعريف الجمعية العامة للعدوان في قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) غير كاف أحيانا لتصنيف أعمال دول معينة. ومن واجب كل دولة عضو أن تقيم سياستها على المبادئ الأساسية للأمم المتحدة وهي: الاحترام المتبادل لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وتجاهل هذه المبادئ هو الذي يخلق الصراعات بين البلدان.

٧٨ - وأشار إلى ما اكتسبه الفصل الثامن من الميثاق من أهمية جديدة بسبب تغير الحالة الدولية في العالم. ورأى أن تصرف الأمم المتحدة في الوقت المناسب كان له أثر نافع في تسوية المنازعات بالطرق السلمية، بيد أن على المنظمة أن لا تشارك دائما بصورة مباشرة في كل نزاع أو صراع: فكثيرا ما يمكن للمنظمات الإقليمية أن تؤدي هذا الدور. وعلى الأمم المتحدة أن تمد هذه المنظمات بالتأييد والعون في جهودها لمساعدة أطراف أي صراع في حل مشاكلها بالوسائل السلمية. واشار إلى أن بلده عضو في عدة منظمات إقليمية منها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي يقوم حاليا بدور رئيسي في حل الصراع بين أرمينيا وأذربيجان.

٧٩ - وأبدى تأييد وفده للفقرتين الرابعة والخامسة من ديباجة مشروع الإعلام المتعلق بتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/AC.182/L.72) (A/47/33، الفقرة ٣٩). وهو يؤمن بالتوسع في إشراك المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات والصراعات بين الدول بالسلم والإنصاف في مختلف مناطق العالم. كما يؤيد طلب الأمين العام من المنظمات الإقليمية أن تنظر مرة أخرى في تدابير أخرى لبناء الثقة إقليميا، وأن تبلغ الأمم المتحدة بالنتائج (A/47/277-S/24111، الفقرة ٢٤). ويمكن عند تجميع الردود

(السيد حسنوف، أذربيجان)

الواردة جعلها أساسا لوثيقة لها دور هام في منع المنازعات وتسويتها بالطرق السلمية. وتحسين العلاقات البناءة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يؤدي إلى إمكانية التنبؤ والاستقرار، فليس هناك بلد يشن صراعا أو يطالب بأرض إقليمية بشكل مباشر أو من خلال دعم الحركات الانفصالية إذا كان يعلم مقدما نتائج هذه الأفعال إقليميا ودوليا.

٨٠ - وختم كلمته قائلا إن وفده يضع أهمية كبيرة لمشروع قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالتوفيق في المنازعات بين الدول، لأنه يهمه بالذات إيجاد أجهزة لتسوية جميع أنواع المنازعات على مائدة التفاوض وليس بالعمل العسكري.

٨١ - ترأس الجلسة السيد تونكا (تشيكوسلوفاكيا) نائب الرئيس.

٨٢ - السيد الخازمي (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن وفده يشيد بدور اللجنة الخاصة لما تقوم به، ويأمل أن تنتقل لجنة الميثاق من البحث النظري إلى حلول وخطوات عملية لها دلالتها الإيجابية. وهو يعلق آمال كبيرة على أن تتمخض أعمال ملموسة عن هذه اللجنة تساعد على تفادي أي خلل في أجهزة هذا المنتظم الدولي، لا سيما المعنية منها بصون السلم والأمن الدوليين، حتى تسهم في تحقيق تطلعات المجتمع الدولي وخلق عالم تسوده مبادئ التفاهم والتعايش ويشع عليه نور السلام والأمن بين شعوبه ودوله.

٨٣ - ومضى قائلا إن العالم في الماضي عاش خلال حقبة الحرب الباردة على دوامة المسؤولية المشتركة القائمة على توازن دقيق ترعاه قاعدة القوة المطلقة التي تمتلكها القوتان العظميان، وتعطل فيه إرادة الدولتين المتصارعتين الفاعلية السياسية وتجمد المبادرات التي كان بالإمكان كثيرا أن تحل مشاكل العالم. وخير دليل على تردي تلك الفترة هو عدد المرات التي استخدم فيها الطرفان من النقض في مجلس الأمن ضد قرارات رآها طرف مناسبة له بينما رآها طرف آخر مناقضة لمواقفه ومصالحه، وبذلك فقد المجلس القدرة على اتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاكات السلم والأمن الدوليين، وأثر ذلك على هيبة المجلس، وتغلبت المصالح الذاتية للدول الدائمة العضوية على مصلحة المجتمع الدولي، مما حدا بالعديد من الدول الأعضاء وخصوصا دول العالم الثالث إلى المطالبة بدراسة مسألة إصلاح أجهزة الأمم المتحدة. وجاءت مقترحات عديدة في هذا الشأن من منظمة الوحدة الافريقية وحركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي تدعو إلى تنقيح الميثاق، بما في ذلك نصه على حق النقض.

(السيد الخازمي، الجماهيرية العربية الليبية)

٨٤ - وانطلاقا من حرص بلده على تعزيز دور الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتأكيدا على أن مسؤولية تحقيق هذا الهدف مسؤولية مشتركة بين كافة أعضاء الأمم المتحدة على أساس مبدأ المساواة في السيادة والديمقراطية حسب نص المادة الثانية من الميثاق، فقد بادر بلده منذ الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بالتنبيه إلى خطورة حق النقض وما يسببه من إخلال في صون السلم والأمن الدوليين. وأشار إلى تزايد وعي العديد من الدول الأعضاء بأن أي نظام للأمن الجماعي يخضع لحق النقض لا يمكن الاعتماد عليه في صون السلم والأمن الدوليين. وقد عبر عن هذا التوجه بعض أعضاء مجلس الأمن أنفسهم أثناء انعقاد قمة مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وقال إن الحجج التي تقدمها بعض الدول - وخصوصا تلك التي منحها الميثاق حق النقض - وتدافع عنه لأنه يعكس التوازن بين مختلف الأنظمة السياسية والاقتصادية ولا يسمح بهيمنة بعض الدول على المنظمة، ليس لها ما يبررها في الوقت الحاضر نتيجة التغيرات الجذرية التي حصلت في عالمنا اليوم.

٨٥ - ومضى قائلا إن مجلس الأمن رغم انتهاجه في عمله مؤخرا اسلوبا جديدا ظهر في امتناع الأعضاء الدائمين عن استخدام حق النقض والتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في أغلب الأحيان، فإن الحقيقة تؤكد على دور وتعزيز فعالية المنظمة لضمان نجاحها في التصدي لتحديات هذا العصر الجديد من التعاون الدولي. وهذا لا يتحقق إلا بإرساء قاعدة ديمقراطية واسعة تمنع هيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن، وبتعزيز دور الجمعية العامة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبتحقيق التوازن بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. فالتشكيل الحالي لمجلس الأمن يعكس الوضع القائم إبان الحرب الباردة وليس الواقع الحالي. وهذا يحتم توسيعه، مع ضمان التمثيل العادل بزيادة أعضاءه وتوسيع نطاق الاشتراك في علميات صنع قراراته. ودون ذلك لا يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ أي إجراء في المستقبل في أي صراع يمس بصورة مباشرة عضوا دائما بالمجلس، كما أنه يجعله ينتهج نهجا انتقائيا في أعماله رغم انتهاء المجابهة بين الشرق والغرب.

٨٦ - وأنهى كلمته قائلا إن وفده قدم اقتراحا إلى اللجنة الخاصة في دورتها السنوية لعام ١٩٩١ لتحسين فعالية مجلس الأمن في مجال صون السلم والأمن الدوليين (A/46/33، الفقرة ١٤). ولم تناقشه اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٢ بسبب ضخامة عملها، ونظرا للتغيرات الأساسية التي حدثت في المناخ السياسي الدولي فسوف يقدم اقتراحا منقحا يعكس هذه التغيرات إلى الدورة القادمة للجنة الخاصة.

٨٧ - السيد بيكر (إسرائيل): قال إنه فيما يتعلق بمسألة تفويض الأمين العام بأن يطلب فتاوى من محكمة العدل الدولية، فإن المسألة التي تهم وفده تتمثل فيما إذا كان بالإمكان اعتبار الأمين العام بحد ذاته "من الهيئات الأخرى للأمم المتحدة" المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق والوارد تعريفها في المادة ٧. وأوضح أنه في البيان الذي أدلى به المستشار القانوني للجنة الخاصة، في جلستها العامة ١٦٤، المستنسخ في الفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الخاصة (A/47/33) نوقشت إمكانية أن يطلب الأمين العام فتاوى "بهدوء وكتمان دون إشراك الدول التي لا تعتبر طرفا في النزاع". ويمكن إمعان التفكير في صلة هذا الاحتمال بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصاغة أساسا في المادة ٦٦، التي تطلب إرسال تبليغ بطلب فتوى إلى جميع الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة وتسمح للدول والهيئات بإبداء تعليقات على البيانات المدلى بها أمام المحكمة في سياق ممارستها اختصاصها الاستشاري. ويثور السؤال عما إذا كانت هذه الشروط لن تنال من توخي الهدوء والكتمان من جانب الأمين العام لدى قيامه بمهامه.

٨٨ - وقال إن وفده يلاحظ أنه لدى عرض ورقة العمل A/AC.182/L.72 بشأن تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، فإن مقدمي تلك الورقة أكدوا أن أنشطة المنظمات الإقليمية ينبغي أن تتواءم مع مقاصد ومبادئ الميثاق. وفي اللجنة الخاصة أثيرت تساؤلات عن المصطلحات وعن العلاقات القانونية بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة. وتشير ورقة العمل إلى "الترتيبات أو الوكالات الإقليمية" و "الهيئات الإقليمية" وكذلك إلى "المنظمات الإقليمية". وبما أن الفصل الثامن من الميثاق لا يشير سوى إلى "تنظيمات أو وكالات إقليمية"، يبدو من الضروري طرح تعريف أوضح لمفهوم المنظمات الإقليمية وعلاقاتها بأحكام الفصل الثامن من الميثاق ثم علاقتها مع الأمم المتحدة.

٨٩ - وقبل البت في اتخاذ إجراءات إقليمية قابلة للاستمرار، تكفل التعامل مع الأزمات عن طريق المنظمات الإقليمية، فقد ترغب اللجنة الخاصة في أن تنظر في مسائل من قبيل الشمول والمساواة في إطار المنظمات الإقليمية، باعتبار أن هذين المبدأين يشكلان عنصرين أساسيين في ميثاق الأمم المتحدة ويتعين تطبيقهما بصورة أو بأخرى فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية المعنية. وأوضح أن الأمم المتحدة منظمة حكومية دولية شاملة وينبغي من ثم كفالة الفرصة المتكافئة لجميع أعضائها للمشاركة الكاملة في أنشطتها. والمنظمات الإقليمية التي يمكن أن تقوم بمهامها في تعاون مع الأمم المتحدة، عملا بالمبادئ الواردة في المادة ٥٢ من الميثاق التي تفرض أن تكون هذه الأنشطة "متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، وينبغي لها أيضا أن تسعى إلى إشراك جميع الدول في المنطقة الجغرافية ذات الصلة. والأنشطة الإقليمية الموجهة نحو تسوية المنازعات المحلية وإقامة آليات أمن إقليمية أو إنشاء شبكات المعلومات لا يمكن متابعتها إلا إذا اعتبرت جميع بلدان المنطقة المعنية أطرافا مقبولة ومتساوية بصورة كاملة مع بعضها البعض. وأعرب عن ثقة وفده بأن عنصر الشمول والمساواة ضمن المنظمات الإقليمية سوف يراعى

(السيد بيكر، إسرائيل)

في الصيغ المنقحة لورقة العمل وكذلك لدى النظر فيها بواسطة اللجنة الخاصة لوضع العناصر التي تحتويها ورقة العمل ضمن الإطار المتوخى في الفصل الثامن من الميثاق.

٩٠ - ومضى يقول إن وفده كان قد أكد في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة بأن المصالحة تختلف عن التحكيم والتسوية القضائية بطرق شتى، من بينها الطابع غير الملزم لتوصيات فريق المصالحة والطبيعة المرنة لعملية المصالحة. وهذا الجانب الأخير هو الذي يتسم بأهمية أساسية مما يفضي بالدول إلى التماس المصالحة لتسوية المنازعات. وبغير ذلك، فإن الأطراف التي تقيدها اتفاقات مسبقة، في نزاع ما، حرة في أن تستحدث الطرق الإجرائية الخاصة بها في تنفيذ عملية المصالحة وأن تكيفها حسب القضية المحددة المطروحة. وبقدر ما تضعف المرونة، بقدر ما يقل إلى حد كبير احتمال اختيار المصالحة سبيلا. وأعرب في هذا الصدد عن تساؤل وفده عن مدى تأثر المرونة إذا ما تم اعتماد مجموعة نموذجية من قواعد المصالحة كتلك التي تقترحها غواتيمالا. وقال إن القواعد النموذجية إذا أريد لها أن تكون فعالة، ينبغي أن تشمل فكرة المرونة من خلال إيراد مجموعة من القواعد التي تستطيع الدول استخدامها كليا أو جزئيا، بل ويمكن أن تضيف إليها أحكاما أخرى حسبما تقتضيه الظروف. ومن الواضح أن غواتيمالا في اقتراحها كانت على بينة من الحاجة إلى تأمين عنصر المرونة. وفي الوقت نفسه فإن النص الحالي يمكن أن يكون أقوى في هذا الصدد بحيث لا تشعر الدول أن ليس أمامها سوى خيار المصالحة.

٩١ - وتطرق إلى القول بأن مساواة الدول في السيادة وطابع الشمول العالمي للأمم المتحدة لم يجدا بعد طريقهما كاملا إلى التنفيذ في إطار منظومة الأمم المتحدة ككل. فإسرائيل التي حصرت في عضوية مجموعة إقليمية مؤلفة من دولة وحيدة استنكرت مرارا وتكرارا الخلل الحاصل في أجهزة الجمعية العامة والهيئات الأخرى بمنظومة الأمم المتحدة. وقال إن الانتخابات تشكل بالحتم دالة على الاعتبارات السياسية، كما أن التجمعات الإقليمية محددة بوضوح. وفي سياق إضفاء الواقعية على ملاحظات الأمين العام في تقريره "برنامج للسلم"، فيما يتعلق بموضوع "الديمقراطية داخل أسرة الأمم المتحدة" والحاجة إلى "أكمل قدر من التشاور والمشاركة والاشتغال من جانب جميع الدول كبيرها وصغيرها في أعمال المنظمة" (A/47/277-S/24111، الفقرة ٨٢) فقد يبدو مستصوبا أن تنظر اللجنة الخاصة في إضفاء الفعالية على مبادئ مساواة الدول في السيادة وعالمية الأمم المتحدة بالبحث في اعتماد نظم بديلة للتمثيل في الأجهزة والهيئات مما يكفل تحقيق هذه المبادئ على نحو أفضل.

٩٢ - الآنسة كيتي (كوت ديفوار): قالت إن البيان الصادر في ختام اجتماع القمة لمجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، حث الدول على التصدي للمصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والايكولوجية. وأيا كانت الوسائل المستخدمة، فإن تدعيم الأمم المتحدة لا بد أن يعالج أيضا هذه المسائل.

٩٣ - وتناولت ورقة العمل A/AC.182/L.72 المعنونة "مشروع إعلان لتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية" (A/47/33، الفقرة ٣٩) قائلة إنها تتسم بأهمية خاصة. وأوضحت أن الفقرة ٤ من ورقة العمل إنما تعكس الفقرة ٢ من المادة ٥٢ من الميثاق حيث تطلب من الدول أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق تسوية سلمية للمنازعات المحلية بمساعدة المنظمات الإقليمية قبل إحالة هذه المنازعات إلى مجلس الأمن. وفيما تذكر الفقرة ٢١ أن المنظمات الإقليمية ينبغي لها معالجة الجوانب السياسية والاقتصادية والإنسانية للأمن وتنمية تعاون دولي واسع، فإن وفدها يرى أن التركيز ينبغي أن يكون على التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذه الأمور بدلا من أن توكل إلى المنظمات الإقليمية وحدها. ومن ثم فهو يوافق على النهج الذي يعكسه تقرير الأمين العام "برنامج للسلم" بأنه لا ينبغي أن يقتصر الأمر على تحديد الحالات التي قد تؤدي إلى نشوب صراعات، بل ينبغي العمل عن طريق الدبلوماسية على التصدي لأعمق أسباب الصراع وهي القنوط الاقتصادي والجور الاجتماعي والقهر السياسي (A/47/277-S/24111، الفقرة ١٥).

٩٤ - وأوضحت أن منظمة الوحدة الافريقية ما برحت تضطلع بدور هام في حل النزاع في الصومال وكذلك الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا بالنسبة للنزاع في ليبريا. وقالت إن اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية أيد في دورته الثامنة والعشرين مبدأ إنشاء آلية لمنع نشوب النزاعات في افريقيا ولمعالجتها وتسويتها.

٩٥ - وأشارت إلى الفقرة ٢ من ورقة العمل A/AC.182/L.73 بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من جراء تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، حيث ذكرت أن هذه المساعدة من شأنها أن تعزز تطبيق الجزاءات بالتقليل من خطر أن تعمد البلدان الثالثة المتأثرة بصورة خطيرة إلى الإحجام عن التعاون. وأوضحت أن وفدها يؤيد هذه الفكرة ويرحب كذلك بتوصية الأمين العام بأن يتولى مجلس الأمن صياغة مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة لحماية الدول من هذه الصعوبات (A/47/277-S/24111، الفقرة ٤١).

(الآنسة كيتي، كوت ديفوار)

٩٦ - وفيما يتعلق بمشروع قواعد التوفيق في المنازعات بين الدول الذي قدمته غواتيمالا، خلصت إلى القول بأن وفدها بشير إلى أن إعلاني مانيلا في عام ١٩٨٢ و ١٩٨٨ يتعلقان كذلك بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، ومن ثم سيكون من الحكمة وضع هذين النصين بنظر الاعتبار والتوجه للإرادة السياسية للدول للوفاء بهما وإنفاذهما عمليا.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٠